

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 20 جمادى الأولى 1436 هـ الموافق 2015/03/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولدديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد أكاط مستشارا ؛

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

- القاسم ولد فبال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبدالله ولدهودو، كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/25 الوارد بتاريخ 2014/05/19 المتضمن القرار رقم 2014/24 الصادر بتاريخ 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشيخ صالح وشركة mctp ممثلين بالأستاذ/ اشريف أحمد ولد شيخنا من جهة ، وشركة EGBRTP ممثلة بالأستاذ/ تقي الله ولد الداوي كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع المتعلق بديون تجارية ، وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه .

القضية رقم : 2014/25

طبيعة الطعن : النقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : الشيخ صالح وشركة mct

يمثلهما ذ اشريف أحمد ولد شيخنا

المطعون ضده شركة EGBRTP

يمثله ذ/ تقي الله ولد الداوي

القرار محل الطعن : رقم 2014/24

صادر بتاريخ : 2014/03/18

رقم القرار 2015/17

تاريخه : 2015/03/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/24 الصادر بتاريخ 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل شركة EGBRTP ذ/تقي الله ولد الداهي بتاريخ 18/09/2012 أمام المحكمة التجارية بانوا كشوط بعريضة فاتحة للدعوي ضد شركة EGBRTP مطالبا بالحكم عليها بمبلغ 92774750 كأصل للدين و150000000 أوقية عن فوات الربح والخسارة وبعد تسديد المدعي عليها مبلغ 10006337 أوقية للمدعية من إجمالي الدعوي ضدها وردھا علي الدعوي واكتمال إجراءات القضية أصدرت المحكمة التجارية بانوا كشوط الحكم رقم 107/ 2013 بتاريخ 25/ 11/ 2011 بإلزام المدعي عليها بتسديد مبلغ 29403450 أوقية للمدعية وبعد استئنائه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط واكتمال إجراءاته , أصدرت قرارها رقم 24/ 2014 بتاريخ 18/ 03/ 2014 بتأكيد الحكم المستأنف , فتم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ أشريف أحمد ولد شيخنا بواسطة عريضة طعنه بالنقض ضد القرار المذكور بتاريخ 19/ 03/ 2014 ليكمل بعد ذلك بقية إجراءات طعنه .

ثانيا : الإجراءات

بعد اكتمال إجراءات الطعن بالنقض وإحالة الملف أمام كتابة ضبط هذه الغرفة بتاريخ 19/05/2014, عين له رئيس الغرفة مقررا من بين أعضاء التشكيلة , ليحال بعد ذلك إلي النيابة العامة لتقديم طلباتها , ثم أدرج في جلسة المرافعات بتاريخ 12/02/2015 التي تم عرضه فيها فتلا المقرر القاضي القاسم ولد فال تقريره , وقدم من حضر من الأطراف ملاحظاته وممثل النيابة طلباته , لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 24/2014 بتاريخ 18/03/2014 تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليها ذ/ الشريف أحمد ولد شيخنا بواسطة عريضته بتاريخ 19/03/2014 ومحضر الطعن بالنقض المؤسس عليها رقم 17/2014 بنفس التاريخ الموقع من طرف ممثل الطاعن وكاتب ضبط مصدرته , ثم تقدم بمخالصة طعنه ومذكرته في الأجل القانوني لتكتمل الإجراءات القانونية الشكلية لهذا الطعن الواردة في المواد 209 - 210 - 211 من ق إ م ت مما يوجب قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ الطاعن :

تضمنت مذكرة ممثل الطاعنة ذ/ أشريف أحمد ولد شيخنا أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية , وأن موكلته سبق أن استأجرت من المدعية بعض المعدات لتشغيلها وأنها قامت بتسديدها مقابل مدة تشغيلها تلك الآليات فقامت المدعية برفع الدعوي ضد موكلته مطالبة بالحكم لها بمبلغ 29403450 وبعد أن حكمت تمهيديا بإجراء خبرة قضائية مطالبة المدعية لموكلته بالمبلغ المحكوم به مستندا في ذلك علي أن من قام بملء جميع الوثائق هو شخص واحد هو عداد المدعية مما يصدق فرضية عدم صحتها ولا يمكن تأسيس الحكم علي موكلته بها إذ أن هذه الفواتير غير الموقعة من طرف موكلته أو من يمثلها ليست لها قيمة قانونية في الإثبات ولا تثبت دعوي المحكوم لها بها ولا يكفي - تضيف المذكرة - مجرد حملها لرأسية المحكوم عليها لكونها وضعت في متناول المحكوم لها أثناء التعامل وبالتالي لا يعتبر

مجرد حوزها لها دليلا كافيا للإثبات , وهو ما يجعل القرار محل الطعن - تضيف المذكرة - غير مسبب ولا معلل يتعين نقضه وإحالته إلي تشكيلة استئنافية مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

ب - المطعون ضده :

أما المذكرة الجوابية لممثل المطعون ضدها ذ/ تقي الله ولد الداهي فقد تضمنت أن القرار محل الطعن جاء معللا ومسببا , مضيفا أن الطاعن لم يستطع من خلال مذكرته تبين أي خرق للقانون وقع فيه القرار محل الطعن , لأنه انبنى علي أساس فواتير صادرة من المستأجرة نفسها وموقعة من طرف عاملها , وأن موكلته لا تحوز أية رأسية للمحكوم عليها , كما أن الخبرة أكدت صحة توقيع وتطابق جميع الفواتير محل النزاع مما ينفي دعوي تزويرها وتدليسها في حق موكلته , مضيفا أن المحكوم عليها لم تطعن بالتزوير فيها في الوقت المناسب , وأنها تشكل دفاتر تجارية تعتبر حجة علي صاحبها بمثابة الإقرار , وأن الخبرة أكدت صحة تلك الفواتير ومضامينها مطالبا برفض الطعن وتأكيد القرار محله لعدم خرقه لمقتضيات المادة 204 من ق إ م ت ! .

ج - النيابة العامة :

أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية , موضحة النصوص القانونية التي تحكم الطعن بالنقض شكلا , ومستعرضة المادة 222 من ق إ م ت ! مطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة :

بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية , وما أثاره الطاعن في مذكرة طعنه .

وحيث إن الطاعن أسس طعنه هذا علي سبب النقض المتعلق بقصور أو انعدام تسبيب القرار محل الطعن الوارد في الفقرة 6 من المادة 204 من ق إ م ت ! وقد فصل أوجه ذلك في مذكرة طعنه طي الملف .

وحيث إن الطاعن عاب علي القرار المطعون فيه تأسيس قضائه علي موكلته بمجرد كون الفواتير محل النزاع علي رأسية موكلته دون أن توقعها أو يوقعها من يمثلها قانونا , وأن القرار محل الطعن بذلك يعتبر منعدم التسبيب مستحقا للنقض والإحالة .

وهو مطعن وجيه إذ كان علي القرار محل الطعن المؤكد لحكم الدرجة الأولى أن يكلف المدعية بإثبات دعواها بالطرق القانونية طبقا للمادة 397 التي تنص علي أن : "إثبات الالتزام يقع علي مدعيه " والمادة 8 من المدونة التجارية التي تنص علي أنه " يمكن إثبات الأعمال التجارية بكل الوسائل بالنسبة للتجار ما لم يقتض القانون خلاف ذلك " وقبل ذلك المادة 2 منه التي تنص علي أنه " يفصل في المسائل التجارية بمقتضي قوانين وأعراف التجارة , أو بمقتضي القانون المدني التي لا تتعارض فيها قواعده مع قواعد القانون التجاري " , ويقدر ما تقدمه من مثبتات شرعية مكتوبة أو غير مكتوبة مؤسسا كل ذلك علي المقتضيات القانونية المنظمة للإثبات ذلك أن الأصل هو حرية الإثبات في الميدان التجاري , لكن هذا لا يكفي لترتيب الحكم عليه لعموميته وعدم تحديده لوسيلة الإثبات المقدمة إلي المحكمة من المدعي إذ أن الأصل هو دراسة المحكمة لوسيلة الإثبات المقدمة إليها من المدعي وتقدير قيمتها القانونية وهل هي مكتملة الشكل والمضمون حتى تدخل في المثبتات الشرعية المحددة في القانون وحتى يمكن تسميتها ب " مثبت قانوني " خاصة وأن قانون الالتزامات والعقود وهو الشريعة العامة في مجال الإثبات - في عرضه لوسائل الإثبات الكتابية في المادة 415 نصت علي أنه : "... مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال " .

وبما أن وسيلة الإثبات المقدمة من المطعون ضدها في هذه الدعوي هي فواتير أنكرت الطاعنة توقيعها منها أو ممن يمثلها وتمسك الطرف الآخر- المطعون ضدها - بصحتها وتوقيع الطاعنة لها , فكان علي المحكمة أن تنظر في هذه الفواتير محل المناكرة بين الطرفين , وتحددها بالرقم والتاريخ وتوضح أوجه صحتها وقوتها الإثباتية في مواجهة إنكار الطرف الآخر لها وهل تتوفر فيها الشروط الشكلية والموضوعية المنصوصة بالمادة أعلاه التي تنص أيضا علي أن : "الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية , ويمكن أن ينتج من المراسلات والفواتير المقبولة , ومن كل كتابة تحمل توقيع المقر" وتبحث توفر شرطي توقيع الفواتير وقبولها الواردين في المادة أعلاه في هذه القضية , ومقارنة تلك المقتضيات القانونية بما ورد في المادة 8 من المدونة التجارية المكرسة لمبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري والمادتين 2 و 3 من نفس المدونة اللتين تكرسان اعتبار الأعراف التجارية الخاصة عند الفصل في القضايا التجارية , وترتب علي ذلك ما يترتب عليه قانونا , ولا تكتفي بمجرد القول إن الأصل في المجال التجاري هو حرية الإثبات دون مناقشة ذلك وتبيان مدي انطباقه علي وقائع النزاع المعروض عليها مما جعل قرارها واقعا في عيب نقص التسبب مخالفا للمادة 81 من ق .م .ت إ بولها : "...ويجب أن يكون مسببا " , مشمولا بإحدى حالات النقض الواردة في الفقرة 6 من المادة 204 من ق .م .ت إ التي تنص علي أن من بين حالات نقض الأحكام : "إذا كان الحكم غير مسبب , أو كان تسببيه ناقصا " ولم يطبق النصوص القانونية علي وقائع النزاع بطريقة تمكن هذه المحكمة من رقابتها القانونية علي ذلك , فكان القرار محل الطعن مستحقا للنقض والإحالة علي تشكيلة استئنافية مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها وفقا للتوجيهات أعلاه .

كما أنه كان علي الحكم والقرار الطعين المؤكد له أن يفرق بوضوح وبشكل لا لبس فيه بين الفواتير التي يعترف الطاعن بأنها مصدقة من طرفه وبين غيرها من الفواتير ويحدد المبلغ الذي تحويه الفواتير المعترف بتصديقها ليتضح ما يدعيه الطاعن من أنه المبلغ الذي سدده فعلا للمطعون ضدها من عدمه , وتتضح الفوارق بينها وبين الفواتير محل النزاع , خاصة وأن الطاعن سدد فعلا ما يرى أنه ملزم بتسديده طواعية وقبل أن يصدر عليه حكم نهائي به وهو ما يبرهن بجلاء على حسن نيته وابتعاده عن سلوك طرق المماطلة .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 2 و 63 و 203 وما بعدها في فصلها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية والمادة 2 من م .ت والمادتين 19 و 20 من ق .ت .ق والمادة 4 من ق المحاماة .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/24 الصادر بتاريخ 2014/03/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية على غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

والله الموفق



المقرر

الرئيس
يسلم ولد ديدوي